

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٥

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة :

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعي والقوانين المعدلة له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن إنشاء الهيئة العامة

للتأمين الصحي ، فروعها المعدل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٢٢ لسنة ١٩٧٨ :

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٧٥ ببيان أحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٥

على الهيئة المصرية للطيران المدني :

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٢٧ لسنة ٢٠٠٠ ببيان أحكام تأمين المرض على العاملين

بقطاع الطيران المدني بمحافظة القاهرة طبقاً للقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ :

وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي :

قرر :

مادة ١ - تسرى أحكام تأمين المرض المنصوص عليها بالباب الخامس من القانون

رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه والقوانين المعدلة له على العاملين بوزارة الطيران المدني

والجهات التابعة لها وذلك اعتباراً من ٢٠٠٥/٨/١

مادة ٢ - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية .

تحريراً في ٢٠٠٥/٧/٢

وزير الصحة والسكان

أ. د/ محمد عوض تاج الدين